

والمشروعات من أماكن تحضيرها أو بيعها لإجراء الفحص المعملي عليها ، والتحفظ على المشتبه فيه منها ومنع تداولها لحين ظهور نتيجة الفحص ، كما يمكن لهم الحق في اتلاف أية مأكولات أو أطعمة أو مشروعات تثبت أنها ضارة بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية ، و(٢٠٠) مائتان ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

وفي حالة إمتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقته المخالف .

مادة (١٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٧/١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة
صدر في : ٢ من ربيع الأول ١٤١٦ هـ
الموافق : ٣٠ من يونيو ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٧)
الصادرة في ١٩٩٥/٨/١٥ م

قرار وزاري
رقم ٩٥/٢٠٩

إستناداً إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .
وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٣٠٠ بتنظيم استصدار التصاريح البيئية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تلتزم كل منشأة صناعية أو تجارية وغيرها من المنشآت بالاشتراطات البيئية المبينة في التصريح البيئي الصادر لها .

مادة (٢) : يكن لكل من مدير عام شؤون البيئة ومدير عام البيئة بمحافظة ظفار ومديري دوائر شؤون البيئة بالمديريات العامة للبلديات الاقليمية والبيئة بالمناطق ولراقيبي البيئة ، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القرار ، وفي حالة منع أي منهم أو تعطيله عن أداء واجبات وظيفته أو مقاومته أو إهانته بالقول أو بالفعل تطبق أحكام قانون الجزاء العماني المشار إليه .

مادة (٣) : مع عدم الالتزام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف الاشتراطات البيئية المشار إليها بال المادة (١) بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال ، ويمنع مهلة لتجاوز خمسة عشر يوماً لازالة المخالفة ، فإذا استمرت المخالفة بعد ذلك تكون الغرامة (٥٠) خمسون ريالاً عن كل يوم ولادة لتجاوز ثلاثة أسابيع تلقي المنشأة بعدها لحين ازالة أسباب المخالفة .
ويجوز للوزارة ، في الحالات التي يتربّب فيها على المخالفة خطر داهم على البيئة أو تأثير ضار على الصحة العامة ، أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠)
الصادرة في ١٠/١٠/١٩٩٥ م

قرار وزاري

٩٥/٢٣٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩

بفرض رسم بلدي على مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأخرى

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩ بفرض رسم بلدي على مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأخرى .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رر —————

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩ المشار إليه النص الآتي :
يحصل رسم بلدي مقداره (١٠) عشرة ريالات شهرياً من مالكي الدكاكين بسوق

نزوى الأخرى .

مسادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ١١ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٥ م